ولو جز البعض في الاصح بنجاسة واكثر وان كثر بقصيره الاصح او منفعة عين معلومة باتصال
عينيته كخدمة شهر ببيان عملها وظاهر النص ودينار او ثياب موصوف وان لم يفصل عنه تالها
بلا فيه قيل او شهر وثانيه فان فاتت فتنفسخ في باق او كلف ما يفرد تردد ويعتبر علم قدر كل
وصفة وزمانه ولو لعشر سنين في الاصح وفي ثلاثة اشهر قسط كل عقبه تردد وشرط عتقه بلا ارل
قولان ولموضع تسليمه كالسلم وفي اقرب لمعتق خرب تردد وفي المشترك نسبة الملك وتساوي نوع
عوض وصفة قيل وملك والا في قول نفي وان فسد فك بكونها مالا غيرا اعتبرا دت اعطاء خلاف المعلق
باداء او بخمر حرام فاداء الكل وقيل قدر قيمته بكتابته مع ان اديت فانت حر او نحوه وقيل بلا / فقه
وولاية والحق به تميزها عن المخارجة وقبوله قيلا واجنبي ففي حال تردد بلا تعليق وخيار كل ما / رق
او بعضه في الموصى بكتابته لضيق الثلث في المذهب كابقاء فضل الجنابة وقدر الثلث في المذهب قيل
وبتر اذ اداء مهمل كالجنس وانكار وارث في الاصح بحال وفي مشترك باذن قيل ودونه لا غير في المذهب
فالرجوع بقسط ما كاتب قيل وغيره وعتق مع ولده من امته بلا استيلادها الا الحالا الا بعده لمدة / بوطء
مولود ونه ومع ولدها الحادث في الاظهر قطع به ومجنون لدى الحفد علم ما لها الاسبق توهم ان برئ
كان قبض السيد او وكيله وقيمه ان جن او سفه والقاضي ان ارتد او غاب او امتنع او مات حيث
دين او وصايا بلا وصي البغوي لا غيبته والطبري ان لم يستغرق ومن مجنون وقيل بكسر قيم
وفي انفساخ وجد لامشتري النجم في الاظهر وقيل سيد الكل قسطه اذ كاتب عبيدا صفقة في
الاظهر قطع به فيوزع بقيمهم وقيل الرؤس لا شيء من المشترك بقبض سيد ولو حصته ثالثها الا
بالكل بقال والا ان قدم فيخص ثم كحصته في الاظهر وقيل يوقف ثم يعتق عليهما فان عجز فنقي شركه
تردد وان اقر به شريك فنصيبه ولم يسر في المذهب وشاركه الاخر او طالب العبد بكل قسطه ولا يرجع
احد وان اقر به او ابرا لاحد ونسي فالاصح لا قرعة فان لم يتذكر فيحالها او تداعيا تردد ولا تسمع
دعوى توثقي بمرجح وان مات خلفه الوارث في الاظهر فان حلف بنفي العلم اقرع وقيل وقيل / في
المحقق وقال وقف قياسا ويتقدح ان يجبرا ثم يقرع وان اعتق وارث او ابرا اعتق وحكى قول

بوقفه

١٤٨

بوقفه كالمحرر بكتابة الميت حتى نصيبه ما لتها بالابراء وسربا في قول طرده في قبض اوجد فان
عجز وهو قول نص فالمذهب انفساخها فيه قيل وخص بولاء الاول او اخرا ولم تسر فعجز فالاصح بقاؤها
فيه اثره في الولاء او انكرها سرى عتق المصدق في الاظهر قطع به في الا الابراء وفي المذهب وقبضه
قيل وولا ما عتق بينهما ويشهد على المكذب ورتب اطلاقه والاصح لا يجبر عما باق ولا تقدير لو / بقيه
وللسيد بدله ان قتل والقود وكسبه ان رق وحق ملك ولدها في الاظهر قطع به في بدله بوقف
فاضل نحو كسبه في الاصح فينفق ان احتاج وقيل بيت المال يقال وتستحب به عاجزة فقيل / عتقه / ينفذ
عتقه ورد المعيب وطلب ارشه ان تلف من قيمه نجم في الاحسن وبان الرق وان ملكناه بالقبض
في الاصح وهو الاظهر حتى تستبرأ مسلمة فيها ان اباه كان استحق وان قال عنده عتقت كاقرار / مشتر
بملك في الاصح وفيما لو جمع في ظننت جاز عتقا او طلاقا وافتي بضده تصديقه وحقه بعوضه وهو
قوي ثم لكن عتم الوسط وان رضي به فالعتق من القبض في الاشبه وتجب فيها وقيل كل عتق عوض
متمول وقيل معين فيحاد عبد او سيد او كل وجوه وربع فسبع احب لحط فهو اصلا وبدلا
او خير وجوه وان حط من الدراهم منابا لعشر دنانير لجهله ففي تعيين تردد كاجازة زايد
الثلث او رد لجنسه او مال او مالها وجوه قبل العتق وقيل بعده ووقته من عقد وقيل نجم اخر
وان مات وما لها باق فكالمرهون بالواجب والاكثر او المتمول او وصيته وجوه وان عجل ليبرئه
الباقي فاجيب فلغو واشار بخلافه ما اوله فان رضي قبضه صح او لا عتاق وابراء فمعل عتق وتراجعا
او لو فا والممتنع عرض كفارة وان عقد معها في الاصح لم يجبر كغير بلد العقد وان قال حرام بينه
سمعت للكف وقيل ان عين مالكا وقيد وتهاترا في المكاتب بحلفه قيل ودونه ثم جبر بابراء او قبول
في المذهب ويقبل رجوعه ان تركاه بيده وهو الاصح بالمهاودونه وله الفسخ موسعا وللوارث وان
اوصي بالنجم وبالقاضي للموصى له برهنه حيث نص وان امهل اخر بحجزه وشرط ثبوته باقرار
او بينه وينبغي خلافه ولو متبرع بمرجح ولا يفتقر قبوله الا اذن في الاقيس واستحضره مدة تو / حر
في الاظهر او غير في المذهب فقيل لكما ستود بالقاضي لا عما حط ولو احط بدلا في مرجح ولا تقاص

Copyright © King Saud University